

Distr.: General  
30 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦ \*

تركيا

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19434 271114 271114



\* 1 4 1 9 4 3 4 \*

## أولاً - المنهجية والعملية التشاورية

- ١ - نسّقت وزارة الخارجية إعداد هذا التقرير استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. واستشيرت في إعدادها الجهات صاحبة المصلحة من مؤسسات حكومية وممثلين للمجتمع المدني وجامعات وغرف مهنية، وأسهمت هذه الجهات إسهاماً كبيراً في محتوياته.
- ٢ - ونُظمت المشاورات مع المجتمع المدني على مرحلتين. فقد عقدت وزارة الخارجية اجتماعاً تشاورياً في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني. وبموازاة ذلك، دُعيت جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى الإسهام في هذه العملية عبر رابط استُحدث على صفحة وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت. وأتاحت إسهامات المجتمع المدني معلومات كانت حاسمة الأهمية في تحديد القضايا ذات الأولوية في التقرير الوطني. ومشروع التقرير النهائي (بالإنكليزية والتركية) منشور على الصفحة الشبكية لوزارة الخارجية.
- ٣ - وقد تُرجمت إلى التركية التوصيات التي تلقتها تركيا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، وأُرسلت إلى جميع الوزارات المعنية والمؤسسات الحكومية الأخرى.
- ٤ - ويركز هذا التقرير على التوصيات التي قبلت في الجولة الأولى، والتطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان منذ تلك الجولة من الاستعراض.

## ثانياً - السياق

- ٥ - انتهجت تركيا منذ عام ٢٠٠١ عملية إصلاح شاملة تهدف إلى زيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومنذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، واصلت تركيا عملية الإصلاح بخطى دؤوبة. وتبعاً لذلك، عدلت تركيا إطارها القانوني المتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية تمثيلاً مع المبادئ والمعايير الدولية. وترد في الفرع المتعلق بالإطار القانوني مناقشة للتعديلات التشريعية الرئيسية التي أُدخلت منذ عام ٢٠١٠.
- ٦ - واتخذت تركيا كذلك خطوات إضافية لضمان التنفيذ الفعال للإطار القانوني. فتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت تركيا آليات وطنية جديدة للرصد والشكاوى، تُعرض في الفرع المتعلق بالإطار المؤسسي.
- ٧ - وعلاوة على ذلك، تلقى الموظفون العموميون المكلفون بتنفيذ هذه القوانين، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون وأعضاء جهاز القضاء، تدريباً بشأن قضايا حقوق الإنسان. وترد في الفرع الأخير من هذا التقرير معلومات عن التدريب في مجال حقوق الإنسان.

## ألف - الإطار القانوني

٨- تستعرض حكومة تركيا باستمرار قوانينها ولوائحها لمواءمتها مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتتولى المؤسسات الحكومية المختصة رصد التشريعات ورصد تنفيذها عن كثب، وتقتراح تبعاً لذلك التعديلات حيثما كانت ضرورية. وفي هذا السياق، تُعرض أدناه الإصلاحات القانونية الرئيسية التي أُخذ بها منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٩- أولاً، عدّل الدستور بموجب استفتاء أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتبعاً لذلك، أصبح مبدأ التمييز الإيجابي لصالح النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين حقاً دستورياً معترفاً به؛ وأصبح الدستور يكفل حماية البيانات الشخصية؛ ويضمن حقوق الطفل؛ وقد وُسع فيه نطاق الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ وحُدّد فيه لأول مرة الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً دستورياً؛ وزيد من تعزيز الحق في التصويت والترشّح؛ وأدرجت أحكام تأديبية بخصوص موظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين الآخرين في نطاق المراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، دخلت آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان حيز النفاذ، ولا سيما مؤسسة أمين المظالم ونظام رفع الشكاوى الفردية أمام المحكمة الدستورية؛ وعُززت سيادة القانون، وأعيدت هيكلة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين استناداً إلى أفضل الممارسات المتبعة في البلدان الديمقراطية الأخرى، وقُيد نطاق الولاية القضائية العسكرية.

١٠- ثانياً، اعتمد البرلمان ست "برامج للإصلاح القضائي" منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وتتعلق هذه البرامج بتعديلات تشريعية للقوانين الأساسية [مثل قانون العقوبات التركي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الصحافة] لأهداف منها تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وزيادة كفاءتها وتيسير إمكانية الوصول إلى العدالة. وركز الجزء الأكبر من التعديلات التشريعية على معالجة أوجه القصور في التشريعات والتي أُشير إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. وعززت هذه الإصلاحات حتى الآن الإطار القانوني المتعلق بحقوق وحرّيات شتى، ولا سيما حرية التعبير ووسائل الإعلام، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة. وترد في الفروع ذات الصلة تفاصيل عن التعديلات التي أدخلتها برامج الإصلاح القضائي.

١١- ثالثاً، يشتمل برنامج إرساء الديمقراطية، الذي أُعلن عنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على إصلاحات شاملة لمواصلة تعزيز مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والتمتع بها من جانب مواطني تركيا على اختلاف مشاربهم. فقد اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٤ القانون رقم ٦٥٢٩ الذي يضع في صورة تشريعية أحكام برنامج إرساء الديمقراطية. وفي هذا السياق، أصبح من الممكن تنظيم الحملات السياسية والدعاية السياسية

بلغات ولهجات مختلفة غير التركية. ويُسمح بالتعليم في المدارس الخاصة باللغات واللهجات التي درج المواطنون الأتراك على استخدامها. ورُفِعَ الحظر الذي كان مفروضاً على ارتداء النساء للحجاب في مجال الخدمة العامة. وأدرجت جرائم الكراهية في قانون العقوبات التركي لأول مرة، وشُدِّدَت العقوبة على جرائم التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. ووسعت التعديلات نطاق حرية التجمع والتظاهر.

١٢- وعلاوة على ذلك، نُشرت في الجريدة الرسمية في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ خطة العمل المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وتهدف خطة العمل هذه إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية. بمزيد من الفعالية والتقليل إلى أدنى حد من عدد الشكاوى المرفوعة ضد تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣- ودخل "قانون القضاء على الإرهاب وتعزيز الاندماج الاجتماعي" حيز النفاذ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

## باء- الإطار المؤسسي

١٤- منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أحرزت تركيا تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالأخذ بالطابع المؤسسي في مجال حقوق الإنسان. إذ أنشئت مؤسسات هامة من أجل تعزيز الضمانات المؤسسية لحقوق الإنسان.

١٥- فأولاً وقبل كل شيء، أُقر بحق الأفراد في رفع الشكاوى أمام المحكمة الدستورية. وبدأت المحكمة تتلقى الشكاوى اعتباراً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويحق لكل شخص يرى أن سلطة من السلطات العامة قد انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية الأخرى. وتنظر المحكمة الدستورية في الشكاوى وتبت فيما إذا كانت الحقوق الأساسية للشاكي قد انتهكت أم لا. وإذا خلصت إلى وجود انتهاك، يجوز لها أيضاً أن تحدد ما ينبغي عمله من أجل جبر الضرر الناجم عنه ونتائجه.

١٦- وتنفذ المحكمة الدستورية تنفيذاً جدياً آلية تقديم الشكاوى الفردية تعزيزاً لكرامة الإنسان وحرية، وهي تستند في ذلك ليس فقط إلى القانون المحلي ولكن أيضاً إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعن محاكم دستورية أخرى. وقد أنشأت المحكمة سوابق قضائية بشأن حقوق وحرية أساسية شتى مثل حق الشخص في الحرية والأمن، والحق في الحياة، والحق في الملكية، وحرية التعبير، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، والحق في المحاكمة العادلة، وخلصت إلى وجود انتهاكات لهذه الحقوق. وتتخذ السلطات الإدارية والقضائية المختصة الإجراءات الواجبة للوفاء بمتطلبات قرارات المحكمة.

- ١٧- وحتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قُدمت إلى المحكمة الدستورية ٢٦ ٩٩٩ شكاوى فردية. وأتمت المحكمة النظر في ٨٦٤ شكاوى، رأت أن ٢٦٧ منها مقبولة، وخلصت إلى وجود انتهاكات في ٢٣٤ شكاوى من هذه الشكاوى المقبولة.
- ١٨- ودخل القانون المتعلق بمؤسسة أمين المظالم حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عقب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٠ التي شكلت الأساس القانوني لإنشاء تلك المؤسسة. وبدأت مؤسسة أمين المظالم أنشطتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولما كانت هذه المؤسسة مستقلة ومحيدة، فلا يمكن لأي سلطة أو هيئة أو مكتب أو شخص توجيه أوامر أو تعليمات إلى أمين المظالم الرئيسي أو إلى أمناء المظالم فيما يتعلق بأداء مهامهم.
- ١٩- ويعزز إنشاء مؤسسة أمين المظالم ضمانات حماية حقوق الإنسان في رحاب الإدارة العامة. وعندما تتعلق الشكاوى بانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية وحقوق المرأة والطفل، تعطى المؤسسة الأولوية ويمكن أن تجري تحريات وتحقيقات في موقع الحدث دون اشتراط إثبات حدوث "انتهاك للمصالح". ويُنظر في هذا السياق أيضاً في الشكاوى المتعلقة بأوضاع الاحتجاز، والاحتجاز رهن المحاكمة، ومراكز الاحتجاز، والسجون.
- ٢٠- ومؤسسة أمين المظالم هي الهيئة الوحيدة في النظام الإداري التركي المخولة سلطة إجراء "مراجعة الملاءمة" فيما يتعلق بالإدارة، وهي مراجعة مستقلة ونزيهة، وتؤدي المؤسسة دوراً مهماً في تحسين مساءلة وشفافية الإدارة، وهذا مبدأ هام من مبادئ إصلاح الإدارة العامة.
- ٢١- وترصد المؤسسة أيضاً جميع ما يصدر عن الإدارة من أفعال وإجراءات ومواقف وتصرفات في إطار مبادئ الإدارة السليمة (اللطف والشفافية والمساءلة والإنصاف، وما إلى ذلك) أثناء بحث الشكاوى والتحقيق فيها.
- ٢٢- وتنطوي معظم الطلبات التي قُدمت إلى المؤسسة حتى الآن على شكاوى بشأن "نظام الوظيفة العمومية" و"التعليم والتدريب" و"العمل والضمان الاجتماعي". وتأخذ هذه المؤسسة في الاعتبار عند البت في الطلبات القانون المحلي والاتفاقيات الدولية التي تكون تركيا طرفاً فيها، وكذلك ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٢٣- وتواصل مؤسسة أمين المظالم، التي تشيد بها تقارير دولية شتى، أنشطتها بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية.
- ٢٤- وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رُفعت أمام أمين المظالم ١١ ٥٨٠ شكاوى. وأتمت المؤسسة النظر في ٦ ٠٩٧ شكاوى في عام ٢٠١٣، و٢ ١٦٦ شكاوى في عام ٢٠١٤.
- ٢٥- وقد بدأ نفاذ القانون المتعلق بالمؤسسة التركية لحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتضطلع هذه المؤسسة، التي أنشئت في ظل الامتثال لمبادئ باريس، بالمسؤولية عن أداء العمل المتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، واتباع القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد تقارير،

وتقديم فتاوى وتوصيات، وتنفيذ أنشطة بشأن التوعية، وتوفير التدريب. وعُيّنت هذه المؤسسة أيضاً لتكون "آلية وقائية وطنية" من أجل أداء المهام التي تندرج في سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذه المؤسسة، بوصفها كياناً قانونياً عاماً يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تتمتع بالاستقلالية في مهامها وسلطاتها ولا يجوز أن تُوجَّه إليها أوامر أو تعليمات أو توصيات أو آراء بشأن واجباتها. وقد عقد المجلس المعني بحقوق الإنسان، وهو هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة، اجتماعه الأول في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقُدمت ٩٠٠ شكوى إلى هذه المؤسسة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٦- وعلاوة على ذلك، فإن لجنة التحقيق البرلمانية في مجال حقوق الإنسان، وهي أول آلية لرصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في تركيا، تعمل كآلية رصد برلمانية منذ عام ١٩٩٠.

٢٧- وبموجب التعديل الذي أُدخل على القانون المتعلق بهذه اللجنة في عام ٢٠١١، أصبح لها الآن أيضاً سلطة أن تبحث مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان؛ فاكتملت من ثم الوضع الذي تتسم به لجنة تشريعية أيضاً.

٢٨- واضطلعت اللجنة، في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، بأعمال شملت دور الأيتام، ودور الحضانة، ومراكز رعاية الأطفال، ومراكز الشباب، والسجون العسكرية، والمؤسسات العقابية المدنية، ودور الاحتجاز، وممارسات أفراد الشرطة وأفراد قوات الأمن الأخرى، وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأنشطة العسكرية، ومشاكل اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين، والادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء أثناء الاحتجاز، والعنف ضد المرأة والعنف المتزلي، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتهاكات التي يتعرضون لها، وانتهاكات الحق في الحياة في سياق الإرهاب والعنف، وادعاءات التنميط، وحقوق ضحايا الجرائم، وكره الأجانب والعنصرية، وحقوق العمال والحق في العمل، والأطفال المهاجرين في أوروبا، وحقوق الوالدين.

٢٩- وعلاوة على ذلك، أنشئت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ "اللجنة الفرعية للتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة في سياق أعمال الإرهاب والعنف" من أجل التحقيق في المشاكل التي تصادف في سياق مكافحة الإرهاب وقت سريان الحكم العسكري وأثناء حالات الطوارئ.

٣٠- وأنشئت لجنة التعويضات في مجال حقوق الإنسان بموجب "قانون تسوية بعض الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريق التعويض" (القانون رقم ٦٣٨٤). وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، بدأت اللجنة في قبول الشكاوى، وأدت دوراً هاماً في خفض عدد الشكاوى التي لا تزال قيد النظر لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اعترفت هذه المحكمة بأن اللجنة سبيل معقول ومتاح من سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق

بطول مدة الإجراءات القضائية. وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الأوروبية بعدم مقبولة ٥٠٠١ من القضايا المرفوعة ضد تركيا بسبب طول الإجراءات.

٣١- وأخيراً، فإن فريق رصد الإصلاحات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ بهدف الرصد والتنفيذ الرفيعي المستوى للإصلاحات الجاري تحقيقها في إطار مواءمة التشريعات التركية مع معايير كوبنهاغن السياسية في سياق عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ما زال يعقد اجتماعات منتظمة.

## جيم - الالتزامات الدولية ومستوى التعاون

٣٢- تواصل تركيا اتباع سياساتها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الإقليمية والدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية.

٣٣- وتنص المادة ٩٠ من الدستور على أنه في حال حدوث تنازع بين الاتفاقات الدولية السارية حسب الأصول في مجال الحقوق والحريات الأساسية والقوانين المحلية بسبب الاختلافات في الأحكام التي تتناول المسائل نفسها، فإن الأسبقية تكون لأحكام الاتفاقات الدولية. وعلى هذا الأساس، يجوز الاحتجاج مباشرة أمام المحاكم التركية بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركيا.

٣٤- وتقدم تركيا تقاريرها المنتظمة في الوقت المحدد إلى اللجان ذات الصلة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

٣٥- وقد وجهت تركيا في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ويقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون العاملون في إطار آليات الأمم المتحدة التي تعمل خارج نطاق الاتفاقيات بزيارات متواترة إلى تركيا. وفي هذا السياق، قامت مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، السيدة غابرييلا كنول، بزيارة تركيا في عام ٢٠١١، وزارها أيضاً في عام ٢٠١٢ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هايترز. ودُعي المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميشيل فورست، إلى زيارة تركيا في عام ٢٠١٥.

٣٦- وتجب تركيا في الوقت المحدد على الرسائل التي تردها من المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

٣٧- وأصبحت تركيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتصديق على البروتوكول الاختياري، تكون تركيا قد التزمت بتمكين "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" من إجراء زيارات رسمية إلى مراكز الشرطة والسجون ومراكز

الاحتجاز في تركيا. وبموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُينت المؤسسة التركية لحقوق الإنسان "آلية وقائية وطنية" من أجل أداء المهام التي تدخل في سياق البروتوكول الاختياري.

٣٨- وكانت تركيا هي أول بلد يوقع ويصدق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية إسطنبول. وأحيل صك التصديق إلى أمانة مجلس أوروبا في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣٩- ووقعت تركيا في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤٠- ووقعت تركيا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأودعت صك التصديق لدى مجلس أوروبا. ومن المقرر أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٤١- وتجري الآن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي وقعت عليه تركيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤٢- وتجري كذلك عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي وقعت عليه تركيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو يسمح لكل شخص ذي إعاقة بتقديم طلب فردي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### مكافحة التمييز

٤٣- يقوم النظام الدستوري في تركيا على المساواة بين جميع الأفراد دونما تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن "اللغة أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبار آخر من هذا القبيل" (المادة ١٠).

٤٤- وقد وُضع مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة. ويعرّف مشروع القانون أنواع التمييز، ويتوخى إنشاء مجلس مناهضة التمييز ولتحقيق المساواة يكون مكلفاً برصد الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاعين العام والخاص. ويعكف البرلمان التركي حالياً على مناقشة مشروع القانون.

٤٥- وعلاوة على ذلك، ففي إطار القانون رقم ٦٥٢٩ الذي يضع في صورة تشريعية الإصلاحات المعلن عنها من خلال برنامج إرساء الديمقراطية، عُدلت المادة ١٢٢ من قانون



العقوبات التركي بشأن التمييز. وغير عنوان المادة من "التمييز" إلى "الكراهية والتمييز"، وشُدّدت العقوبة على هذه الجريمة. وهكذا، أُدرجت في قانون العقوبات التركي للمرة الأولى الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، نُقحت المادة ١١٥ من قانون العقوبات التركي لتجرّم التدخل في تفضيلات الشخص بشأن أسلوب حياته النابع من معتقده أو فكره أو اقتناعه، وتجرّم إجباره على تغيير هذه التفضيلات.

## الأقليات

٤٦- بموجب النظام الدستوري التركي، لا يشمل مفهوم "الأقليات" سوى فئات الأشخاص المعرّفة والمُعترف بها على هذا النحو في الصكوك المتعددة الأطراف أو في الصكوك الثنائية التي انضمت إليها تركيا. وفي هذا السياق، تُنظّم حقوق الأقليات في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام، التي يدخل بموجبها المواطنون الأتراك المنتمون إلى أقليات غير مسلمة في نطاق تعبير "الأقليات". وتُنظّم المواد من ٣٧ إلى ٤٥ من المعاهدة حقوق والتزامات الأفراد المنتمين إلى أقليات غير مسلمة في تركيا. ويُعترف بهذه الأحكام كقوانين أساسية للبلد.

٤٧- ومنذ الجولة الأولى للاستعراض، استفادت أيضاً الأقليات الدينية في تركيا من عملية إصلاح شاملة تمثل الغرض منها في توفير مستويات معيشية أعلى لجميع المواطنين الأتراك، بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني.

٤٨- وفيما يتعلق بتعزيز احترام الأقليات وحمايتها، يؤكّد التعميم الصادر عن رئيس الوزراء في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ على أن المواطنين من مختلف المجموعات الدينية جزء لا يتجزأ من تركيا، وهو يذكّر جميع المؤسسات العامة بأن عليها أن تزيل أي صعوبات تنتقص من حقوقهم خلال أعمالهم ومعاملاتهم في تلك المؤسسات، على النحو الذي يتطلبه القانون. وقد نُفذ التعميم تنفيذاً دقيقاً.

٤٩- ومنذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصبح من الممكن لصحف الأقليات، كما هي معرّفة في معاهدة لوزان للسلام، أن تنشر إعلانات رسمية بناءً على طلب مكتوب. ويُعتبر هذا التطور خطوة هامة نحو تدعيم الوضع الاقتصادي لصحف الأقليات.

٥٠- وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بدأت دار نشر يونانية أنشطتها للمرة الأولى منذ ٥٠ عاماً.

٥١- وفي أعقاب تعديل القانون رقم ٦٤٤٦ المتعلق بسوق الكهرباء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، تقرر أن تُعطى فواتير الكهرباء الخاصة بدور العبادة من الصندوق التابع لميزانية مديرية الشؤون الدينية. وإلى جانب المساجد، تستفيد ٣٨٧ كنيسة وكنيساً يهودياً من هذا الحق منذ بداية عام ٢٠١٤.

٥٢- ومُنح ترخيص لفتح مدرسة للأقلية اليونانية في غوكسيادا بعد طلب قدمته الطائفة اليونانية لهذا الغرض. وأُعيد فتح هذه المدرسة في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، وبدأت أنشطتها.

٥٣- وزيد من تعزيز حقوق الملكية لغير المسلمين. فوفقاً للمادة ٧ المؤقتة من قانون المؤسسات الخيرية الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، سُجلت ١٨١ ملكية من الملكيات العقارية باسم مؤسسات خيرية تابعة لطوائف بعينها بناءً على طلبها. وصدر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١ مرسوم يعدل قانون المؤسسات الخيرية لزيادة تحسين حالة المؤسسات الخيرية التابعة للطوائف غير المسلمة فيما يتعلق بتسجيل ممتلكاتها العقارية. ونتيجة لذلك، أُعيدت ٣٣٢ ملكية للمؤسسات الخيرية للطوائف. وتقرر دفع تعويضات بشأن ٢١ ملكية.

٥٤- وبالإضافة إلى إعادة الممتلكات إلى مؤسسات الطوائف، جرى تحديد دور العبادة التابعة للمواطنين من المجموعات الدينية المختلفة. وبحلول ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان قد أُكملت أعمال التجديد في تسعة دور للعبادة.

### حرية الضمير والدين، والحوار مع المجموعات الدينية المختلفة

٥٥- حرية الدين والضمير مكفولة على نحو راسخ بموجب الدستور والتشريعات ذات الصلة. فلكل شخص حرية الضمير والاعتقاد الديني. ولا يجوز إرغام أحد على العبادة أو المشاركة في الطقوس والشعائر الدينية، أو على الكشف عن معتقداته واقتناعاته الدينية، أو لومه أو اتهامه بسبب معتقداته واقتناعاته الدينية.

٥٦- ولا يحظر القانون التركي نشر المعتقدات أو الاقتناعات الدينية، بل على العكس من ذلك، فالقانون يجرّم منع أحد، بالإكراه أو التهديد، من التعبير عن المعتقد الديني أو من نشره.

٥٧- وفيما يتعلق بتعزيز بيئة التسامح والتفاهم، يمكن للمواطنين الأتراك من مختلف المجموعات الدينية تنظيم احتفالاتهم الدينية بحرية. ومنذ عام ٢٠١٠، نُظمت احتفالات دينية في دور العبادة المختلفة بما فيها دير سوميلا التاريخي في ترابزون، وكنيسة سورب هاك الأرمينية في جزيرة أكدامار الواقعة في بحيرة فان، والكنيسة الأرثوذكسية الأرمينية سورب غيراغوس في مقاطعة سور بديار بكر، وكنيسة آيا يورجي في ألانيا.

٥٨- وكُنّف الحوار مع المجموعات الدينية المختلفة منذ الجولة الأولى للاستعراض. وتبعاً لذلك، اجتمعت سلطات تركية رفيعة المستوى مع ممثلي المجموعات الدينية المختلفة ومع الزعماء الروحيين للطوائف. وأعطيت الأولوية لحل المشاكل التي تواجهها هذه المجموعات.

٥٩- واستمر اتخاذ خطوات إيجابية لصالح المجموعات الدينية المختلفة في مجالي التعليم والثقافة. وفي هذا السياق، تستعرض وزارة التعليم الوطني سنوياً المواد الدراسية لإزالة الإيحاءات التي قد تعتبرها المجموعات الدينية المختلفة تمييزية. وعلاوة على ذلك، قضت

المحكمة الإدارية الثالثة عشرة في أنقرة بعدم وجود أي عائق يحول دون طلب المواطنين الآشوريين إمكانية تقديم دورات للغة الآشورية. بموازاة مناهج وزارة التعليم الوطني في أيام أو ساعات معينة من الأسبوع في مدرسة للتعليم قبل المدرسي ستُفتح في إطار مؤسسة خيرية تابعة للطائفة.

٦٠- وأدى برنامج إرساء الديمقراطية الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى تحقيق تحسّن كبير أيضاً في مجال حرية الدين والضمير. فوفقاً له، رُفِعَ الحظر الذي كان مفروضاً على ارتداء الحجاب في مجال الخدمة العامة. وأدرجت في قانون العقوبات التركي عقوبات في حالة منع الأشخاص من العبادة الفردية ومن تلبية مقتضيات المعتقدات الدينية. ومُنحت الحماية القانونية لاحترام أسلوب الحياة. وأدرجت الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في قانون العقوبات التركي للمرة الأولى. وأخيراً وليس آخراً، وافق مجلس المديرية العامة للمؤسسات الخيرية بالإجماع على إعادة ملكية دير مار غابرييل إلى مؤسسة الدير في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

### حرية التعبير ووسائل الإعلام والإنترنت

٦١- حرية التعبير ووسائل الإعلام مكفولة بموجب الدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة. ومنذ الجولة الأولى للاستعراض، واصلت تركيا بحزم جهودها الرامية إلى توسيع نطاق حرية التعبير ووسائل الإعلام. ونتيجة للإصلاحات المضطلع بها في مجال حرية التعبير، أصبح مواطنونا يناقشون علناً كثيراً من المواضيع التي كانت تُعتبر حساسة في السابق.

٦٢- وبتعديل المادة ٣٠١ من القانون الجنائي التركي في عام ٢٠٠٨، أصبح رفع قضية بموجب هذه المادة يتطلب الحصول على إذن من وزير العدل. ونتيجة لتعديل هذه المادة - التي قُدمت توصيات شتى بشأنها في الاستعراض الأول - تراجع عدد القضايا المرفوعة بموجبها تراجعاً كبيراً. وفي هذا الإطار، لم يُمنح الإذن برفع هذه الدعاوى في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ إلا لنسبة ١٠ في المائة فقط من الطلبات المقدمة.

٦٣- وفي إطار برنامجي الإصلاح القضائي الثالث والرابع المعتمدين في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، أُدخلت تعديلات رئيسية توسّع من نطاق حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. وأُجريت تحسينات كبيرة، ولا سيما في نطاق قانون العقوبات التركي وقانون مكافحة الإرهاب، من أجل موازنة التشريع المتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة مع المعايير العالمية. وفي هذا النطاق:

- أصبح من الممكن تعليق القضايا ووقف تنفيذ العقوبات في حالة الأفعال الجرمية التي ترتكب عن طريق الصحافة. ونتيجة لذلك عُلقت الملاحقات القضائية والمحاکمات وعمليات تنفيذ الأحكام بخصوص هذه الأفعال، وأُفرج عن كثير من المحتجزين؛

- بناءً على التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات التركي، أُلغيت الأحكام القانونية التي تنص على تشديد العقوبة متى ارتكب الفعل الجرمي عن طريق الصحافة أو البرامج المبتوثة. وعلاوة على ذلك، لن تُشدد بعد الآن العقوبات إذا ارتكب الفعل الجرمي عن طريق الصحافة أو برامج البث؛
  - من خلال إضافة مادة مؤقتة إلى قانون الصحافة، فإن عدداً من القرارات التي اتخذتها محاكم سق في تواريخ مختلفة بشأن مصادرة أعمال مطبوعة قد أُلغيت بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
  - أُلغيت التعليق المؤقت للمنشورات المشار إليه في المادة ٦ (الإعلان والنشر) من قانون مكافحة الإرهاب؛
  - أُعيدت صياغة عناصر "الإشادة بالجرائم والمجرمين" وضُيق نطاقها بحيث لا تُعتبر الأفعال جريمة إلا في حالة وجود خطر واضح ووشيك على النظام العام؛
  - ضُيق نطاق عناصر جريمة "الدعاية لمنظمة إرهابية" بإدراج معيار أكثر تحديداً وذلك بإضافة عبارة "الدعاية للأساليب التي تتبعها منظمة إرهابية والتي تنطوي على القسر أو العنف أو التهديد". وبناءً على ذلك، لا يُعاقب سوى الأشخاص الذين يقومون صراحةً بإضفاء المشروعية على الأساليب التي تتبعها المنظمات الإرهابية والتي تنطوي على القسر أو العنف أو التهديد أو بالإشادة بهذه الأساليب أو بالتشجيع عليها؛
  - عدلت المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب لكي تضمن ألا يُعاقب إلا على طبع ونشر الإعلانات والبيانات التي تضيء المشروعية على الأساليب التي تتبعها المنظمات الإرهابية والتي تنطوي على القسر والعنف والتهديد، أو تشيد بهذه الأساليب أو تشجّع عليها؛
  - لن يُحاكم بعد الآن بتهمة العضوية في منظمة إرهابية الشخص الذي ليس عضواً في منظمة إرهابية ولكنه "يطبع أو ينشر إعلانات و منشورات المنظمات الإرهابية".
- ٦٤- وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٦٥٢٩ الصادر في آذار/مارس ٢٠١٤، الذي يضع في صورة تشريعية أحكام برنامج إرساء الديمقراطية، يوسّع أيضاً نطاق حرية التعبير. ومن ثم يجوز تنفيذ الحملات السياسية والدعاية السياسية بلغات ولهجات غير التركية، ويُسمح التعليم في المدارس الخاصة باللغات واللهجات التي درج المواطنون الأتراك على استخدامها في حياتهم اليومية.
- ٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم ٦١١٢ المتعلق بإنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفاز وخدمات وسائط الإعلام التابعة لها، الذي دخل حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، قد أعد طبقاً للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود -

التي أصبحت تركيا طرفاً فيها - ولتوجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية - البصرية. ويسمح القانون بإعادة البث، ويرفع القيود على لغة البث، ويحظر فحص المحتوى مسبقاً، وهذه كلها عناصر هامة جداً لحرية التعبير.

٦٦- وقد عُرض على البرلمان مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون الصحافة وقوانين أخرى. وتبعاً لذلك، ففضلاً عن الأشخاص العاملين في الصحف المطبوعة والدوريات ووكالات الأنباء والصحافة المصورة، سيُعتبر من يؤدّون الأعمال نفسها في المواقع الإخبارية الشبكية صحفيين أيضاً وسيكون من حقهم أيضاً التمتع بالحقوق نفسها الممنوحة للصحفيين.

٦٧- وأخيراً، عدل في عام ٢٠١٤ القانون المتعلق بالإنترنت بغية حماية الحقوق الشخصية وضمان الخصوصية على الإنترنت. وفي هذا السياق، أُتخذت تدابير لكفالة استخدام الإنترنت بمزيد من الأمان والحرية، ولحماية الحقوق الشخصية والخصوصية.

### حق الفرد في الحرية والأمن

٦٨- يكفل الدستور حق الفرد في الحرية والأمن. وقد أدخلت برامج الإصلاح القضائي تعديلات تشريعية هامة بقصد تعزيز هذا الحق بما يتماشى مع المعايير الدولية. ومكنت هذه التعديلات من خفض عدد المحتجزين في السجون خفضاً كبيراً، ومن تقليص فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، ومن استحداث تدابير وقائية وزيادة استخدامها بدلاً عن الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، تناقصت نسبة الاحتجاز في السجون التي كانت تبلغ ٤٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٤,٣ في المائة حسب الحالة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويمكن تلخيص التعديلات كالتالي:

- لا يصدر أي أمر بالاحتجاز بشأن الجرائم التي يُحكم على مرتكبها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. (كان الحد الأقصى في السابق سنة واحدة، فزاد القانون الجديد هذا الحد إلى سنتين)؛
- خُفض الحد الأقصى لمدة الاحتجاز رهن المحاكمة من عشر سنوات إلى خمس سنوات؛
- ينبغي دعم القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو بمواصلة الاحتجاز بتسبيب كافٍ يحيل إلى وقائع محددة؛
- أُخذ بأشكال جديدة من المراقبة القضائية (كبداية للاحتجاز)؛ بما في ذلك حظر مغادرة المنزل أو مكان معين، أو حظر زيارة مكان محدد أو منطقة محددة؛
- زيد استخدام المراقبة القضائية بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها؛

- بغية ضمان مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ينبغي أن يستمع القاضي في سياق التحقيق إلى المشتبه فيه أو محاميه عند استعراض مدى استيفاء شروط مواصلة الاحتجاز؛
- عند إيداع اعتراض على الاحتجاز، تُحال نسخة من رأي المدعي العام إلى صاحب الاعتراض أو محاميه. وبناءً عليه، فقد عُزز مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بمنح الأشخاص المعنيين الحق في الرد على رأي المدعي العام؛
- أُخذ بنظام "مكاتب القضاة الجنائيين" التي ستكون مسؤولة دون سواها عن إصدار القرارات المتعلقة بتدابير الحماية في سياق التحقيق. وستخصص هذه المكاتب في تدابير الحماية، وفي استعراض القضايا وبحث الشكاوى ببذل عناية أكبر، ومنع إطالة أمد الاحتجاز، ووضع معايير وطنية بشأن القرارات المتعلقة بتدابير الحماية؛
- زيد من صعوبة مسألة إصدار أوامر الاحتجاز وإجراءات الاحتجاز رهن المحاكمة، وأُخذ بمعيار جديد هو "الاشتباه القوي القائم على أدلة محددة"؛
- منح الحق في المطالبة بتعويض عن عدم إتاحة إمكانية الاستئناف الفعال ضد أمر الاحتجاز.

### الحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة

٦٩- تكفل المادة ٣٦ من الدستور الحق في التقاضي إما بصفة مدع أو مدعى عليه والحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم باتباع وسائل وإجراءات مشروعة. وعدلت برامج الإصلاح القضائي قوانين معينة بغية مواصلة تعزيز الحق في المحاكمة العادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية. وكثير من التعديلات التي أدخلت في الباب المتعلق بحق الفرد في الحرية والأمن يعزز كثيراً من جوانب الحق في محاكمة عادلة أيضاً تعزيزاً غير مباشر. ويرد أدناه موجز لما أدخلته برامج الإصلاح القضائي من تعديلات تعزز بالتحديد الحق في المحاكمة العادلة وتحسن فرص الوصول إلى العدالة:

- أُلغيت المحاكم المخولة سلطات خاصة. فقد أثارت هذه المحاكم جدلاً فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. ومع إنهاء استخدام هذه المحاكم هي والمدعين المخولين سلطات خاصة فضلاً عن إنهاء استخدام الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة، أصبحت جميع محاكم العقوبات المشددة خاضعة لقواعد إجرائية واحدة؛
- يُسرت شروط منح المساعدة القانونية؛
- أصبح من الممكن إعادة فتح الإجراءات بناءً على بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

- أُخذ في القضاء الإداري بإجراء جديد يتعلق بمحاكم الاستئناف سيساعد في تسريع وتيرة الإجراءات القانونية، وفي تعزيز مبدأ الأمن القانوني؛
  - في إطار إجراءات الانتصاف الكامل أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، يُمنح صاحب الشكوى الفرصة لزيادة مبلغ الترضية العادل المطلوب إلى أن يصدر الحكم النهائي.
- ٧٠- وعلاوة على ذلك، عُدل قانون الإجراءات الجنائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ للسماح للدعوى عليه بمباشرة دفاعه باللغة التي يفضلها غير التركية في مراحل معينة من الإجراءات القضائية حتى إذا كان قادراً على التعبير عن نفسه على نحو ملائم بالتركية.

### الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

- ٧١- يكفل الدستور الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.
- ٧٢- ويتضمن القانون رقم ٦٥٢٩ الصادر في آذار/مارس ٢٠١٤، الذي يضع في صورة تشريعية أحكام برنامج إرساء الديمقراطية، عدة مواد توسّع من نطاق حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي هذا السياق، عُدل قانون الأحزاب السياسية لضمان تحسين المشاركة والتمثيل السياسيين، ووسّع نطاق المعونة التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية، ويُسر تنظيم الأحزاب السياسية على الصعيد المحلي، وأزيلت الحواجز التي تعترض الاشتراك في الأحزاب السياسية، وأُخذ بنظام الرئاسة المشتركة للأحزاب السياسية، وأجيزت الدعاية السياسية بلغات ولهجات أخرى غير التركية.
- ٧٣- وعلاوة على ذلك، عُدل 'قانون التجمّع ومسيرات التظاهر' بغية توسيع نطاق حرية التجمّع. وتكفل التعديلات أن تتشاور السلطات مع أصحاب المصلحة قبل اتخاذ قرارات بشأن التجمعات والمظاهرات، وأن تمدّد الفترات الزمنية التي يمكن خلالها عقد التجمعات والمظاهرات، وأن تعطي سلطة رصد المظاهرات وإهاتها لهيئة تضم ممثلين عن المتظاهرين.
- ٧٤- وأصدرت وزارة الداخلية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تعميماً بعنوان "شرطة مكافحة الشغب" وتعميماً في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ بعنوان "مسار العمل أثناء الحوادث الاجتماعية". وهذان التعميمان، اللذان ينظمان بالفعل استخدام القوة من جانب قوات إنفاذ القوانين، قد أعدتهما وزارة الداخلية للتذكير بالقواعد التي ينبغي أن تتقيد بها السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين أثناء التدخل في الحوادث الاجتماعية، والقواعد التي يجب اتباعها عند استخدام الغاز أو الأنواع الأخرى من الغاز المسيل للدموع.
- ٧٥- ووفقاً للتعديلات الدستورية التي أُدخلت في عام ٢٠١٠، بدأ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ نفاذ القانون المعدّل للقانون رقم ٤٦٨٨ المتعلق بنقابات موظفي الخدمة المدنية والاتفاقات الجماعية. وينظم هذا القانون استخدام التفاوض الجماعي الممنوح للموظفين

العموميين وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية، كما ينظم نطاق التفاوض الجماعي، والمسائل المتعلقة بالمستفيدين من ذلك التفاوض.

٧٦- أما القانون رقم ٦٣٥٦ المتعلق بالنقابات والاتفاقات الجماعية، المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فينظم أداء نقابات واتحادات العمال وأرباب العمل ويبيّن المسائل المتصلة بالتفاوض الجماعي. وقد خففت المادة ٦٢ من هذا القانون إلى حد كبير من الحظر المفروض على الإضرابات، ومن ثم فقد استُبعدت من نطاق الحظر المفروض على الإضراب/إغلاق أماكن العمل خدمات الموثقين، ومؤسسات الأعمال التي تنتج اللقاحات والأمصال، والعيادات، والمصحات، وأماكن الوقاية، والمستوصفات والصيدليات، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات التي تقدم خدمات رعاية الطفل، ودور رعاية المسنين، التي كان يُحظر عليها في السابق الإضراب عن العمل.

### حظر التعذيب وإساءة المعاملة

٧٧- وفقاً لسياسة "عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب"، أدخلت تركيا كل ما يلزم من تعديلات قانونية لمنع التعذيب والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوعه، وأنشأت آليات للرصد وآليات قضائية.

٧٨- وفي إطار منع التعذيب وإساءة المعاملة، فإن منشآت السجون التركيبية مفتوحة أمام هيئات الرصد الوطنية والدولية. وعلى الصعيد الوطني، تخضع جميع هذه المنشآت لإشراف ما مجموعه ١٣٦ مجلساً لرصد أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز و١٣٩ قاضياً مكلفاً بإنفاذ أحكام السجن، وتتمتع الفئتان بالاستقلال في أداء واجباتهما. وتخضع هذه المنشآت أيضاً، على الصعيد الدولي، لإشراف آليات الرصد ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

٧٩- وبالإضافة إلى هذه الهيئات، يتولى موظفو المديرية العامة للسجون ومراكز الاحتجاز، والمدعون العامون، وأعضاء النيابة العامة المسؤولون عن السجون، والمفتشون القضائيون، ومراقبو السجون مهمة رصد الممارسات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدخل بطريقة قانونية عند الضرورة.

٨٠- وعلاوة على ذلك، تخضع هذه المنشآت أيضاً للرصد من لجنة التحقيق البرلمانية في مجال حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم والمؤسسة التركية لحقوق الإنسان.

٨١- ويُعرض على البرلمان حالياً مشروع قانون لإنشاء لجنة مستقلة لرصد إنفاذ القوانين ونظام مركزي للتسجيل، سيكلفان بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بموظفي إنفاذ القانون. ويُتوقع أن تكتمل الإجراءات التشريعية قريباً.



- ٨٢- ويجري التحقيق بجديّة في الادعاءات التي تفيد بأن موظفي السجون قد عذبوا سجناء، وتُتخذ الإجراءات القضائية والإدارية الضرورية ضد المسؤولين عن ذلك. ولا يلزم أي إذن لإجراء تحقيقات تتعلق بموظفي السجون؛ بل يمكن فتح التحقيقات القضائية مباشرة.
- ٨٣- وبغية القضاء على ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الشرطة وكشف الادعاءات المتعلقة بها، صدرت تعليمات إلى جميع مديريات الأمن الإقليمية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لمراقبة المستمرة للأقسام ذات الصلة، ولا سيما زنانات الاحتجاز في مراكز الشرطة (بالإضافة إلى المداخل والمرات ونقاط تقديم الشكاوى وغرف الاستجواب وغير ذلك من الأماكن التي يتلقى فيها الأشخاص الخدمات)، وتخزين أجهزة التصوير لمدة ٣٠ يوماً على الأقل.
- ٨٤- وعلاوة على ذلك، بدأ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ سريان "لوائح زنانات الاحتجاز التابعة للمديرية العامة للأمن"، التي تنظم القواعد والإجراءات التي يجب أن يتبناها المسؤولون بعد إتمام الإجراءات القانونية للمشتبه فيهم المحتجزين إلى غاية تسليمهم إلى السلطات القضائية المناسبة.
- ٨٥- وألغى برنامج الإصلاح القضائي الرابع، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، فترة التقادم فيما يتعلق بجريمة التعذيب، فأصبح بالإمكان إجراء تحقيقات أكثر فعالية.
- ٨٦- ويحظر القانون اتباع أساليب غير مشروعة في أخذ أقوال المشتبه فيهم والمدعى عليهم، مثل التعذيب وإساءة المعاملة، وهي أساليب تعوق إرادتهم الحرة. ولا تُقبل الأقوال المنتزعة خلافاً لهذا الحكم كأدلة، حتى وإن كانت قد أُخذت بموافقة صاحبه.
- ٨٧- وآخر التطورات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بمنع التعذيب وإساءة المعاملة ترد بالتفصيل في التقرير الدوري المقدم من تركيا إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## الحق في التعليم

- ٨٨- يتمثل أساس سياسة التعليم في تركيا في ضمان الحق في التعليم لجميع المواطنين على قدم المساواة في الحقوق والفرص وفقاً لمبادئ العلوم الحديثة والتعليم المعاصر، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة.
- ٨٩- وتُقدّم خدمات التعليم إلى كل طفل بلغ سن التعليم الإلزامي على أساس تكافؤ الوسائل والفرص. وفي هذا السياق، يجري إعداد البرامج والمواد التعليمية والتدريبية على نحو ينهض بحقوق الإنسان والحريات الفردية.

٩٠- ويوجد في تركيا حالياً أكثر من ١٧ مليون طالب. ومنذ عام ٢٠١٢، مُدّدت فترة التعليم الإلزامي إلى اثني عشر عاماً (٤+٤+٤). وأدى هذا الترتيب إلى زيادة معدل القيد بالمدارس على جميع المستويات، وانخفض عدد التلاميذ في الفصل الدراسي انخفاضاً كبيراً. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، كان معدل القيد بالمدارس ٩٩,٥٧ في المائة في المدارس الابتدائية، و٩٤,٥٢ في المائة في المدارس الإعدادية، و٧٦,٦٥ في المائة في المدارس الثانوية. وبلغت نسبة قيد الفتيات بالمدارس ٩٩,٦١ في المائة في المدارس الابتدائية، و٩٤,٤٧ في المائة في المدارس الإعدادية، و٧٦,٠٥ في المائة في المدارس الثانوية في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٩١- وبغية زيادة معدلات الحضور في السنوات الثماني الأولى من خطة فترة التعليم الإلزامي التي تمتد اثني عشر عاماً (المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية)، أطلقت وزارة التعليم الوطني في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بالتعاون مع الوزارة المعنية بشؤون الاتحاد الأوروبي، "مشروع زيادة معدلات الحضور في التعليم الابتدائي"، الذي سيُنفذ على مدى سنتين بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

٩٢- واكتمل في عام ٢٠١٣ تنفيذ مشروع استُهل في عام ٢٠١١ من أجل "زيادة معدلات قيد البنات بالمدارس". وفي إطار هذا المشروع، الهادف إلى قيد البنات من المقاطعات الشرقية والجنوبية الشرقية والحفاظ على مستويات حضورهن إلى المدارس، نُفذت أنشطة تشجّع على مشاركتهن في التعليم الرسمي أو غير الرسمي. ونُفذ برنامج مساعدة الطلاب في ١٦٠ مدرسة تجريبية تقع في ١٦ مقاطعة. ونُظمت زيارات إلى ٣ ٢٠٠ منزل سُجل على إثرها ٢ ٠٠٠ طفل في المدارس. واستناداً إلى تقييم لأكثر من ١ ٢٠٠ مكالمة هاتفية تلقتهها وزارة التعليم، أدت الجهود إلى التحاق ٨٠٠ طفل بمرفق تعليمية رسمية أو مفتوحة. وقيدت ٢١٨ بنتاً في المدارس الابتدائية المفتوحة، و٢ ٢٧٠ بنتاً في المدارس الثانوية المفتوحة، و٣٢٦ بنتاً في المدارس المهنية المفتوحة. وعادت ٣ ٣٠٢ من البنات إلى التعليم الرسمي، استأنفت ١ ٣٩٠ منهن التعليم الابتدائي و١ ٤٠٣ التعليم الثانوي. وأصبحت ١ ٠٣٢ بنتاً/امرأة ملزمة بالقراءة والكتابة.

٩٣- وعقب تعديل القانون ذي الصلة، شرعت المدارس العامة، منذ السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، في تقديم دروس اختيارية بشأن "اللغات واللهجات الحية". وتبعاً لذلك، يمكن عند الطلب تعلّم الكردية (الكرمانجية والزازاكية) والشركسية (الأديغية والأبخازية) واللازية في المدارس العامة. وفي السنتين الدراسيتين الماضيتين، سُجل في دروس تعلم هذه اللغات ما مجموعه ٦٩٧ ٢٣ تلميذاً في الصف الخامس و١٩ ٨٩٦ تلميذاً في الصف السادس.

٩٤- وأصبح بالإمكان إجراء بحوث أكاديمية بشأن مختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك، وتقديم دروس اختيارية، وإنشاء إدارات/معاهد. وفي هذا

الإطار، تقدم جامعات شتى برامج لتعلم اللغة الكردية وآدابها، واللغة الأرمنية وآدابها، واللغة  
الرازاكية وآدابها، واللغة الجورجية وآدابها، واللغة السريانية وآدابها.

٩٥- ووفقاً لبرنامج إرساء الديمقراطية المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُدخلت  
تعديلات للسماح بالتعليم في المدارس الخاصة باللغات واللهجات التي درج المواطنون الأتراك  
على استخدامها.

٩٦- وينظم القانون المتعلق بمؤسسات التعليم الخاص (٢٠٠٧) أوضاع المؤسسات  
التعليمية للأقليات غير المسلمة. ويُقدّم التعليم في هذه المدارس بلغة الأقلية المعنية، باستثناء  
دروس اللغة التركية والثقافة التركية. ويمكن للطلاب المنتمين إلى أقلية غير مسلمة أن يختاروا  
دون أي قيود، كبديل عن ذلك، الالتحاق بأي من المدارس العامة الحكومية أو المدارس  
الخاصة.

٩٧- ومنذ السنة الدراسية ٢٠١٠-٢٠١١، أصدرت وزارة التعليم الوطني كتباً مدرسية  
باللغة الأرمنية وقدمتها مجاناً إلى طلاب مدارس الأقلية الأرمنية.

٩٨- وتتواصل الجهود الهادفة إلى ضمان نقل الطلاب المعاقين ووصولهم إلى مدارسهم.  
وباستثناء الأشخاص ذوي الإعاقات المتوسطة أو الشديدة، أُدرج الطلاب ذوو الإعاقات  
الخفيفة ضمن برنامج الإدماج في خطة التعليم الإلزامي البالغة مدتها اثني عشر عاماً.

٩٩- ويُسجّل الطلاب اللاجئين والطلاب ملتمسو اللجوء في المدارس وفقاً للأحكام  
القانونية ذات الصلة. وتوفر تركيا حالياً خدمات الحماية والتعليم المؤقتة لحوالي ٦٨ ٠٠٠  
طالب سوري في فصول دراسية أنشئت للسوريين. ويعمل في هذه المنشآت ٣ ٠٦٣ مدرساً،  
منهم ٢ ٦٤٣ مدرساً ناطقون باللغة العربية.

## حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١٠٠- أنشئت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية في عام ٢٠١١ من أجل توحيد عدد  
من الوكالات الحكومية المسؤولة عن وضع السياسات وتقديم الخدمات للنهوض بحقوق  
النساء والأطفال والمعاقين والمسنين في إطار هيكل واحد. وخُصص مزيد من الموارد لتحسين  
حقوق المرأة منذ إنشاء هذه الوزارة.

١٠١- والمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون مبدأ من المبادئ الأساسية للدستور التركي.  
فالمادة ١٠ تنص على أنه "للمرأة والرجل حقوق متساوية" وأن "الدولة مسؤولة عن ضمان  
احترام هذه المساواة في مجال الممارسة".

١٠٢- وأدخل التعديل الدستوري الأخير لعام ٢٠١٠ مبدأ "التمييز الإيجابي" بشأن ما  
يسمى "الفئات الضعيفة"، التي تشمل النساء، ومن ثم نص على اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة في  
هذا الصدد.

١٠٣- وتُنفذت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، واستُعرضت مرة كل ستة أشهر. وتُجدد حالياً خطة العمل هذه للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وهي خطة تتضمن فروعاً بشأن تدعيم المساواة بين الجنسين، والصحة، والمشاركة في عملية صنع القرار، والتعليم، ووسائل الإعلام، والبيئة، والفقير، والاقتصاد.

١٠٤- ومنذ الجولة الأولى للاستعراض، اضطلعت اللجنة البرلمانية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بأعمال بشأن الزواج المبكر، وتحديد أوجه القصور في القانون والممارسة فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، والمضايقات في مكان العمل، ومسألة المساواة بين الجنسين في الدستور، وزيادة فرص عمل المرأة في كل مجال. وقدمت اللجنة استنتاجاتها إلى البرلمان والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.

١٠٥- وقد زادت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان زيادة حادة من ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ حيث كان عدد البرلمانيات ٢١ برلمانية إلى ١٤,١ في المائة في عام ٢٠١١ حيث بلغ عددهن ٧٨ برلمانية. وهذا تحسن كبير في اتجاه بلوغ نسبة الـ ١٧ في المائة المستهدفة لتمثيل المرأة في البرلمان في عام ٢٠١٥ على النحو المشار إليه في تقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في الإدارة المحلية من ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٤.

١٠٦- وتركيا هي أول بلد وقع وصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. وبغية مواءمة القانون المحلي مع هذه الاتفاقية، بدأ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ نفاذ قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة (رقم ٦٢٨٤). وهذا هو أول قانون في تركيا يُعرّف العنف المتزلي ويتناوله. وقد عُرِّفت عبارات "العنف" و"العنف المتزلي" و"العنف ضد المرأة" لتشمل العنف البدني واللفظي والجنسي والاقتصادي والنفسي. ويوسّع القانون نطاق التشريع السابق ليشمل جميع النساء الضحايا أيّاً كان وضعهن من حيث الزواج، فضلاً عن أفراد الأسرة الآخرين. ويجري حالياً تحليل لتأثير هذا القانون.

١٠٧- ويتوخى القانون إنشاء مراكز لمنع العنف ورصده. وتتلقى هذه المراكز طلبات من النساء اللاتي عانين من العنف أو هن عرضة له، وتقدم إليهن ما قد يحتجن إليه في أي مجال من خدمات المشورة والتوجيه والتعليم والتمكين والدعم. وتُقدّم هذه الخدمات حالياً في ١٤ مقاطعة، ويُرصد الوضع على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. وحتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استفاد من هذه الخدمات ٩٢١ امرأة و٨٣٩ رجلاً و٦ أطفالاً.

١٠٨- وبدأ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نفاذ "اللائحة المتعلقة بإنشاء مآوي النساء وإدارتها". ويتزايد عدد مآوي النساء تزايداً سريعاً. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بلغ عدد المآوي العاملة ١٣٠ مأوى (وكان عددها ٦٥ في عام ٢٠١٠). ويمكن أن تستوعب هذه المآوي ما مجموعه ٣٣٢٨ شخصاً.

١٠٩- وبالإضافة إلى المآوي ومراكز منع العنف ورصده، دخل طور التشغيل ٢٥ مركزاً للقبول الأولي، تُسجّل فيها الملاحظات الأولية بشأن مقدمي الطلبات، ويحدد وضعهم النفسي الاجتماعي والاقتصادي، ويصدر القرار المتعلق بقبولهم المؤقت. ويمكن لمقدمي الطلب أن يبقوا في هذه المرافق مدة أقصاها أسبوعان.

١١٠- وأنشئ "خط ساخن للنساء والأطفال على الرقم ٨٣"، يمكن أن تتصل به النساء ضحايا العنف أو النساء المعرضات له التماساً للمساعدة. وبدأت في مقاطعتين الممارسة المتمثلة في أضرار الإنذار التي تُسَلَّم بموجب قرار صادر عن قاض وتتيح للشخص المعرض للخطر إمكانية توجيه نداء استغاثة مباشر من أجل مساعدة النساء ضحايا العنف أو النساء المعرضات له.

١١١- ونُفذت "خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة" وهو ما حدث بمساهمة ومشاركة من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الدراسات النسائية ذات الصلة، وكذلك اعتُمدت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ "خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥".

١١٢- وأُطلق في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، "مشروع القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة". ويهدف المشروع إلى تقديم خدمات الدعم إلى الضحايا، فضلاً عن زيادة التعاون بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

١١٣- وأنشئت "اللجنة المعنية بمنع الزواج المبكر والزواج القسري" في إطار وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، وتتألف من ممثلين عن المؤسسات الحكومية والجامعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلين عن رابطة المحامين بأنقرة. واللجنة مكلفة باستعراض المؤلفات والاضطلاع ببحوث قانونية وبأعمال تشريعية، وبحوث نوعية، وتقييم كمي باستخدام بيانات مستمدة من مؤسسة الإحصاء التركية، وتحديد خدمات الدعم اللازمة للضحايا. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، حدثت في عام ٢٠١٤ "وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل" التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بغية استعراض الجهود المبذولة لمكافحة الزواج المبكر والزواج القسري على نحو متكامل. وتُعرض في الفرع الذي يتناول حقوق الطفل التطورات التي حدثت في هذا الصدد.

١١٤- وبغية تحديد واستتصال المشاكل الحالية في مجال عمل المرأة، أنشئ "مجلس رصد وتنسيق عمل المرأة على الصعيد الوطني"، وذلك عملاً بتعميم رئيس الوزراء المتعلق بـ "تحسين فرص عمل المرأة وضمان تكافؤ الفرص".

١١٥- وينص قانون جديد دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١١ على تدابير للتمييز الإيجابي فيما يتعلق بفرص العمل للنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ١٨ عاماً بتغطية أقساط

- التأمين من جانب 'صندوق التأمين ضد البطالة' وذلك لمدة تتراوح بين ١٢ شهراً و٥٤ شهراً رهناً بعوامل معينة.
- ١١٦- وعُدل قانون العمل وقانون موظفي الخدمة المدنية بغية تحسين فرص إجازة الأمومة والإجازة الوالدية.
- ١١٧- وفي آذار/مارس ٢٠١١، بدأ نفاذ تعميم صادر عن رئيس الوزراء بشأن منع المضايقات في مكان العمل.
- ١١٨- وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل مشاركة الإناث في سوق العمل ٢٦,٣ في المائة، ومعدل عمالة المرأة ٢٠,٣ في المائة. وارتفع المعدلان في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠,٨ في المائة و٢٧,١ في المائة على التوالي.
- ١١٩- وبلغ عدد مراكز الدراسات النسائية في الجامعات ٥٨ مركزاً. وتعرض ١٢ جامعة حالياً برامج ماجستير في الدراسات النسائية.
- ١٢٠- وحُسنَت فرص التعليم الرسمي والمهني للسجينات. وتُقدَّم لأطفال هؤلاء السجينات خدمات رياض الأطفال.
- ١٢١- ونُظمت دورات تدريبية بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة من أجل موظفي إنفاذ القانون، والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والقضاة، والمدعين العامين، والموظفين الدينيين، والعاملين في الصحافة، وطلاب دراسات الصحافة، وموظفين عموميين شتى.

### حقوق الطفل وقضاء الأحداث

- ١٢٢- بغية إعمال حقوق الطفل إعمالاً فعالاً ولضمان التنسيق، اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ "وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل"، التي تغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. وتهدف وثيقة الاستراتيجية هذه إلى ضمان رفاه جميع الأطفال، ورفع مستوى معيشتهم، وتمكينهم من التمتع إلى أقصى حد ممكن بحقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة والتنمية والحماية والمشاركة.
- ١٢٣- ويتناول الهدف الاستراتيجي السادس من خطة العمل 'تحسين خدمات الدعم والحماية للأسرة والطفل'. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، عُدل هذا الهدف ليشمل اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة لمنع الزواج المبكر، وأضيفت الأنشطة التالية لتحقيق هذه الغاية:
- إجراء بحوث علمية بشأن أسباب الزواج المبكر والزواج القسري وآثارهما؛
  - اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل جميع الأطفال في السجل المدني؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لإبقاء البنات في المدارس، ولتحديد ومتابعة البنات غير المقيّدرات بالمدارس، والحرص على استئنافهن التعليم الرسمي؛
- اتخاذ تدابير تنظيمية، بدلاً من الاقتصار على التدابير المحلية، لإلحاق الأطفال الذين يزاولون العمل الزراعي الموسمي بنظام التعليم الرسمي؛
- اتخاذ تدابير لتحديد البنات اللاتي تزوجن في سن مبكرة ووضعن والإبلاغ عنهن؛
- اتخاذ تدابير لضمان التعجيل بالإجراءات القضائية المتعلقة بالزواج في سن مبكرة وإعطائها الأولوية؛
- اتخاذ تدابير لتفادي أي عناصر في إعداد برامج التدريب يمكن أن تبرر الزواج في سن مبكرة أو تشجع عليه.

١٢٤- وبغية تنفيذ العمل المتعلق بحقوق الطفل تنفيذاً منهجياً وضمان التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات، أنشئ "مجلس رصد وتقييم حقوق الطفل". ويتألف المجلس من ممثلين رفيعي المستوى من جميع الوزارات التي تُعنى بحقوق الطفل، وممثلين للأحداث من المنظمات غير الحكومية ولجان حقوق الطفل ذات الصلة.

١٢٥- ويجري العمل على بدء نفاذ وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الطفل، التي ستغطي الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨. وتهدف خطة العمل إلى تحديد وتنفيذ الأعمال التي يتعين القيام بها في المجالات كافة من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف، وذلك بالتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ومن بين الأهداف الواردة في مشروع خطة العمل منع عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال في مكان العمل.

١٢٦- والتعميم الصادر عن رئيس الوزراء يهدف منع إيذاء الأطفال ومساعدة الأطفال ضحاياهم يدعو بطريقة مستنيرة وفعالة إلى إنشاء "مراكز رصد أوضاع الطفل" في المستشفيات والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة. وتشرف الوزارة على عمل هذه المراكز. وقد بدأ في أنقرة تطبيق تجريبي لهذه المراكز. وتُتيح المراكز الاضطلاع بجميع العمليات القضائية والطبية في مكان واحد ومرة واحدة، حيث تنسق المؤسسات المعنية في أداء مهامها تفادياً لإيذاء الطفل مرة أخرى. وتقدم مراكز رصد الطفل خدماتها حالياً في تسع مقاطعات.

١٢٧- ويهدف "مشروع العدالة للأطفال"، الذي يُضطلع به بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وبمساعدة تقنية من اليونيسيف، إلى تنفيذ أحكام قانون حماية الطفل تنفيذاً فعالاً.

١٢٨- وتنص المادة ٥٠ من الدستور على أن يتمتع الأطفال والشباب بحماية خاصة فيما يتعلق بأوضاع العمل.

١٢٩- وسعيًا إلى القضاء على عمل الأطفال، يُنفذ "مشروع تفعيل الموارد المحلية في منع عمل الأطفال" (٢٠١٣-٢٠١٤) الذي يعطي الأولوية القصوى لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، يُنفذ للغاية نفسها "إطار السياسات والبرامج المحدد الأجل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال" و"مشروع منع أسوأ أشكال عمل الأطفال" التابع لمنظمة العمل الدولية.

١٣٠- وفي إطار الأمم المتحدة، تدعم تركيا المبادرات المتعلقة بحقوق الأطفال. فقد شاركت في تقديم مشروع القرار المتعلق بـ "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وشاركت تركيا أيضاً مع كندا وبيرو في تقديم مشروع القرار المتعلق بإعلان يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للطفلة، الذي بدأ الاحتفال به منذ عام ٢٠١٢.

١٣١- وأعلن الأسبوع الثاني من تشرين الأول/أكتوبر "أسبوع البنات" للإسهام في حماية وتعزيز حقوق الطفلة، وتوجيه الانتباه إلى المشاكل التي تواجهها البنات، والتوعية بهذه المسألة.

١٣٢- وفيما يتعلق بتحسين نظام قضاء الأحداث، عدل قانون مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة الأطفال دون الثامنة عشرة في محاكم الأحداث.

١٣٣- وقد أُتخذت تدابير إضافية لتحسين الأوضاع في إصلاحات الأحداث. وفي الأماكن التي تضم سجوناً مغلقة للأحداث، فإن الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة يُودعون في هذه السجون. أما في المقاطعات التي يكون فيها عدد الأحداث المحتجزين منخفضاً أو لا توجد فيها سجون مغلقة منفصلة عن سجون البالغين، فإنهم يُحتجزون في وحدات (أجنحة أو غرف) منفصلة عن سجون البالغين. وفي الحالات التي لا توجد فيها للفتيات المحتجزات رهن المحاكمة أقسام منفصلة في سجون الأحداث المغلقة، فإنهن يُحتجزن في الوحدات المنفصلة في سجون النساء المغلقة. ويُحتجز الأحداث المدانون (الفتيات والفتيان) في إصلاحات الأحداث التعليمية.

١٣٤- وتوجد حالياً ثلاثة سجون مغلقة منفصلة تؤوي الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة وثلاث إصلاحات للأحداث المحكوم عليهم. وقامت وزارة العدل مؤخراً بتشغيل عدد كبير من سجون الأحداث المغلقة المنفصلة، ووضعت في الحسبان المتطلبات والاحتياجات البدنية والعقلية والنفسية، ومتطلبات واحتياجات التنمية الاجتماعية. وفي إطار برنامج الاستثمار المالي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، يجري التخطيط لبناء سجون مغلقة للأحداث والشباب في ست مقاطعات. وقد صُممت الغرف في هذه المنشآت بحيث يستطيع كل حدث قضاء الوقت والنوم منفرداً، باستثناء الوقت الجماعي خلال الأنشطة التعليمية والتدريبية والاجتماعية. وباستثناء الأماكن الخاصة، تخضع هذه الغرف للمراقبة بأجهزة أمنية حديثة.



١٣٥- وتُنَفَّذُ أنشطة في مجالي التعليم وإعادة التأهيل من أجل إعادة الإدماج في المجتمع للأحداث المحتجزين رهن المحاكمة والأحداث المحكوم عليهم. وفي هذا السياق، يمكن للأحداث أن يتحدثوا مع الأطباء النفسيين وخبراء الخدمة الاجتماعية العاملين في مرفق الاحتجاز بغية إيجاد حلول لمشاكلهم النفسية والاجتماعية.

١٣٦- وبقصد تحديد حالة الخطورة التي يواجهها الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة والأحداث المحكوم عليهم وضمان قدرتهم على الاستفادة من البرامج والأنشطة التي تناسبهم، وُضِعَ "نظام المعاملة حسب الاحتياجات الفردية" الذي يمكن من إجراء تقييم فردي لحالة كل سجين، والوقوف على مستوى المخاطر التي قد يواجهها، وتنفيذ خطة إعادة تأهيل مناسبة. وقد أُبْحِثت تطبيقات تجريبية للنظام ومن المخطط له تطبيقه على نطاق واسع.

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٧- إن تركيا ملتزمة بدعم المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية؛ وبالنهوض بحقوقهم؛ وحماية كرامتهم؛ وتعزيز إمكانية حصولهم على فرص عمل وعلى التعليم والسلع والخدمات.

١٣٨- والأساس الذي تقوم عليه السياسة التي تتبعها تركيا بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة هو اتباع نهج قائم على الحقوق في جميع مجالات السياسة العامة، وضمان مشاركتهم في آليات اتخاذ القرارات.

١٣٩- وقد أنشئ في عام ٢٠١٣ "مجلس رصد وتقييم حقوق الأشخاص المعاقين" من أجل وضع الترتيبات الإدارية والقانونية الضرورية لحماية حقوق الأشخاص المعاقين وتعزيزها؛ وصياغة وثائق استراتيجية وخطط عمل وإقرارها؛ وضمان التعاون والتنسيق بين المؤسسات بشأن حقوق الأشخاص المعاقين.

١٤٠- وتمشياً مع الغرض المقصود من وضع نهج قائم على الحقوق والتعبير في الإطار القانوني عن التحول في النماذج من نهج طبي إلى نهج اجتماعي، استعيض عن مفردات "المعوقين" و"المعتلين" و"ذوي العاهات" الواردة في جميع النصوص القانونية بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة".

١٤١- وعُدل القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، غُيِّرَ تعريف الأشخاص المعاقين. ووُضِعَت مادة مستقلة بشأن حظر التمييز، ونُصَّ على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع ترتيبات معقولة فيما يتعلق بالأشخاص المعاقين تحقيقاً للمساواة. وعلاوة على ذلك، فبغية تعزيز تمتع الأشخاص المعاقين بالحق في العمل والتعليم، أُدخِلت إضافات على القانون

الأساسي للتعليم الوطني وقانون العمل، تحظر التمييز القائم تحديداً على الإعاقة في مجالي التعليم والعمل.

١٤٢- وبغية تعزيز فرص حصولهم على العمل، عدل القانون ذو الصلة في عام ٢٠١١ لتطبيق اختبار مركزي جديد لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية.

١٤٣- وفي إطار "مشروع الحلقات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة"، الذي نظّمته وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية في عام ٢٠١٢، عُقدت حلقات دراسية إعلامية وأعدت مبادئ توجيهية للتنفيذ. وهدف المشروع إلى أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار، وتعزيز اتباع نهج متكامل بشأن مسألة الإعاقة، واستهدف أربع مجموعات مختلفة (الخبراء في مجال التشريع، وأعضاء القضاء، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، وممثلي المؤسسات الحكومية).

١٤٤- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعكف وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية على تطبيق "مشروع دعم تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

### اللاجئون وملتمسو اللجوء، والحماية الدولية ومكافحة الاتجار بالبشر

١٤٥- بدأ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ نفاذ القانون المتعلق بالأجانب والحماية الدولية، وهو الإطار القانوني الأساسي فيما يتصل بالأجانب وطالبي الحماية الدولية والمهاجرين القانونيين وغير القانونيين. ويجدد هذا القانون الأساس الذي يقوم عليه إنشاء المديرية العامة لإدارة الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية. وتتولى المديرية مسؤولية تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بقضايا الهجرة، والحفاظ على التنسيق فيما بين المؤسسات المختلفة، والاضطلاع بالأنشطة والإجراءات المتصلة بدخول الأجانب إلى تركيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها وترحيلهم عنها، والحماية الدولية، والحماية المؤقتة، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

١٤٦- وتنص المادة ٦٢ من هذا القانون (المعونة "وضع اللجوء المشروط") على الحماية الدولية فيما يتعلق بالأجانب القادمين من بلدان غير أوروبية إلى أن يستقروا في بلد ثالث. ويمكن أن يحصل الأشخاص القادمون من بلدان أوروبية على وضع اللاجئين بموجب القانون نفسه. (وبالنظر إلى كون تركيا طرفاً في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧ مع تطبيق "الحدود الجغرافية"، فإن أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ تسري على ملتمسي اللجوء الذين يدخلون تركيا من "بلدان أوروبية"). ورغم هذا الاختلاف في التعريف، ليس هناك تمييز من حيث إجراءات اللجوء، وتُدرس جميع الطلبات بما يتفق مع اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والقانون الجديد المتعلق

بالأجانب وقانون الحماية الدولية. ويتلقى ملتمسو اللجوء من كلتا الفئتين المساعدة الاجتماعية والصحية ويمكنهم التمتع بالحقوق في العمل والتعليم دون تمييز.

١٤٧- وتمشياً مع الاتفاقيات الدولية، تمثل تركيا امتثالاً صارماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولا تعيد أي ملتمس للجوء إلى إقليم قد يتعرض فيه للاضطهاد.

١٤٨- وتقوم تركيا، وفقاً لالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، باتباع سياسة الحدود المفتوحة أمام السوريين الفارين من العنف، وهي توفر لهؤلاء المواطنين السوريين الحماية المؤقتة بموجب القانون الدولي، دون أي تمييز. وتشمل الحماية المؤقتة حالياً ٢٢٠.٠٠٠ سوري في ٢٢ مخيماً. وتستضيف المدن والبلدات التركية المختلفة ما مجموعه ١,٦ مليون سوري تقريباً.

١٤٩- ولا تزال مكافحة الاتجار بالبشر تشكل إحدى الأولويات. والعمل جارٍ لوضع مشروع "قانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا".

١٥٠- وتهدف الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر إلى تفكيك شبكات الجريمة المنظمة، وتحديد الأفراد الضحايا أو الشهود، والسماح للأجانب منهم بالإقامة في بلدنا بتوفير الحماية والدعم النفسي وخدمات إعادة التأهيل، والوصول بالتالي إلى تحديد هوية المجرمين عن طريق تشجيع هؤلاء الأجانب على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين وضمان عودة الضحايا إلى بلدانهم عودة آمنة وطوعية.

١٥١- وعلاوة على ذلك، تسهم تركيا في الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتدخل في تعاون ثنائي عن طريق التوقيع على اتفاقات مع البلدان المجاورة وبلدان المنطقة.

١٥٢- ونتيجة لعمليات نُفذت في الفترة ما بين عام ٢٠٠٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُلقي القبض على ما مجموعه ٢٠٦٩ متجرراً وأنقذ ١١١٩ ضحية.

### التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٥٣- يشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان أحد أهم العوامل في مجال التنفيذ الكامل للأساس القانوني السليم الذي تشكّل في إطار عملية الإصلاح. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم تدريب دوري بشأن حقوق الإنسان إلى موظفي جميع المؤسسات الحكومية، ولا سيما القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، تنظم مؤسسات ومنظمات غير حكومية شتى حملات للتوعية العامة.

١٥٤- وتدير أكاديمية القضاء في تركيا العديد من الدورات بشأن حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين المرشحين تتناول التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقدم الأكاديمية أيضاً دورات مختلفة بشأن

حقوق الإنسان كجزء من التدريب المقدم أثناء الخدمة لموظفي وزارة العدل (القضاة والمدعون العامون). وتركز الدورات التدريبية على الحق في محاكمة عادلة، وحظر التمييز، والتزامات تركيا بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات مجلس أوروبا، والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٥٥- وكُنفت في العقد الماضي أنشطة تدريب أفراد وكالات إنفاذ القانون. وتنظم وزارة الداخلية حلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل دورية للموظفين على المستويات المختلفة كجزء من التدريب المتعلق بحقوق الإنسان. وتتناول هذه الحلقات الدراسية مواضيع مثل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي التركي؛ وواجبات ومسؤوليات كبار المديرين وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

١٥٦- وقد أصبحت الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان إجبارية في مناهج أكاديمية وكليات الشرطة وكذلك مدارس الدرك. وتُقدم أكاديمية الشرطة دورات مختارة في اللغة، مثل الكردية والأرمنية، اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥٧- ويُقدّم للعاملين في السجون تدريب قبل الخدمة وأثناءها بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بشأن حقوق السجناء.

١٥٨- وقد أُتخذ كثير من التدابير لتحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التثقيف والتدريب. فقد أُضيف مقرر مختار بشأن "الديمقراطية وحقوق الإنسان" إلى المناهج الدراسية للمدارس الإعدادية. وبدأ عدد من الجامعات في تقديم برامج ماجستير ودكتوراه بشأن حقوق الإنسان. وتحظر لوائح وزارة التعليم الوطني المتعلقة بالكتب المدرسية استخدام العناصر التمييزية والعناصر التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان.

١٥٩- وفي إطار المشروع المعنون "التثقيف المتعلق بالمواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تقوم وزارة التعليم الوطني في إطار شراكة مع مجلس أوروبا بتحليل وتعزيز التشريعات والمناهج التعليمية بناءً على مبدأ التثقيف المتعلق بالمواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبتدريب موظفي الوزارة بغية زيادة قدراتهم بشأن ذلك المبدأ، وبوضع برامج ومواد تدريبية يستخدمها المدرسون لتدريب مدرسين آخرين، وبإصدار نشرات موجهة إلى جمهور أوسع.

## التطلع إلى المستقبل

١٦٠- تلتزم تركيا التزاماً تاماً بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وستواصل تركيا عملية الإصلاح الشاملة آخذة في الاعتبار التزاماتها الدولية، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وستعاون مع جميع أصحاب المصلحة بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.